

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(الخ) لا يخفى ما في هذا الفرق سيد عمر قوله (من المرأة) إلى قوله ومثله في المغني إلا قوله وفيه وقفة وقوله وسلامة الصلب قوله (أو إحيال الخ) أي كأن يجني على صلبه فيصير منه لا يحبل أو على الأنثيين فإنه يقال إنهما محل انعقاد المني مغني قوله (وقيد الأذرع الخ) أي إيجاب الدية بإذهاب الإحيال مغني قوله (بما إذا لم يظهر الخ) أي وإلا فلا تجب الدية مغني قوله (وفيه وقفة) وجه الوقفة أن صورة المسألة أنه كانت قوة الإحيال موجودة وأبطلها لأنه لا يقال أبطلها إلا إذا كانت موجودة قبل رشدي قول المتن (وذهب جماع) ظاهر كلام الشارح أن هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك رشدي أي مع أن مقتضى تعليلهم العموم ويؤيده عموم قولهم ومثله ذهب لذة الطعام قوله (لأنه) أي اللذة بمعنى الالتذاع ش قوله (ففي كل دية) ولو أبطل إمناءه أو لذة جماعه بقطع الأنثيين وجب ديتان كما في إذهاب الصوت مع اللسان مغني وأسنى مع الروض .

قوله (ويصدق الخ) ظاهره الرجوع إلى ذهب لذة الجماع ولذة الطعام أو سد مسلكه وقضية صنيع الروض وشرحه أنه راجع لقوله وفي إبطال قوة إمناء إلى هنا قوله (ما عدا الأخيرة) وهي سد مسلكه سيد عمر قول المتن (وفي إفصائها الخ) أي وإن تقدم له وطؤها مراراً ع ش قوله (أي المرأة) إلى قول المتن وفي البطلش في النهاية إلا قوله فعلى الأول الى وقال الماوردي وقوله ويرد إلى المتن وقوله ومر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وقال الماوردي إلى فإن لم يستمسك قول المتن (من الزوج) بنكاح صحيح أو فاسد نهاية قوله (دية لها) سواء في ذلك المكروهة والمطاوعة لأن الرضا بالوطء لا يقتضي الإذن في الإفضاء مغني زاد الروض مع الأسنى ويجب مع الدية المهر إن كان الإفضاء بالذكر اه قوله (ففيه حكومة) لعل محله في الحال ثم إن اتضحت بالذكورة أو لم تتضح فلا شيء غيرها وإن اتضحت بالأنوثة وجب تكميل الدية سيد عمر قول المتن (وهو رفع ما بين مدخل الخ) فإن كان بجماع نحيفة والغالب إفضاء وطنها إلى الإفضاء فهو عمد أو بجماع غيرها فشبه عمد أو بجماع من طنها زوجته فخطأ أسنى مع الروض وفي ع ش عن العباب مثله قوله (لفوات المنفعة) عبارة المغني لما روى زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها اه أي بالإفضاء قوله (الغائط) فاعل لم يستمسك قوله (فعلى الأول) أي الأصح قوله (في هذا) أي رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول قوله (وعلى الثاني) أي الضعيف قوله (بالعكس) أي في هذا دية وفي الأول حكومة قوله (بل عليه) أي على الثاني .

قوله (في الأول) أي رفع ما بين مدخل ذكر ودبر قوله (فإن لم يستمسك البول الخ) أي

في الثاني مغني وروض قوله (فإن أزالهما) أي الحاجز بين القبل والدبر والحاجز بينه وبين مخرج البول قوله (فدية وحكومة) معتمد وقوله وصح المتولي الخ ضعيف ع ش قوله (وصح المتولي الخ) هذا عين القيل المذكور لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردي كما لا يخفي رشدي قوله (بل حكومة) أي إن بقي أثر أسنى ومغني قوله (على فوات المقصود) عبارة الأسنى والمغني الحائل اه قول المتن (فإن لم يمكن الوطاء) أي ابتداء أو بعد تقدم الوطاء مراراً ع ش .

قوله (ولا لها تمكينه) وهل بها الفسخ بكبر آله أو له الفسخ بضيق منفذها تقدم في باب خيار النكاح التنبيه عليه مغني قوله (فأرشها يلزمه) أي وإن أذنه الزوج وظاهره وإن عجز عن افتضاها وأذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فإنه يقع كثيراً ومنه ما يقع من أن الشخص يعجز عن إزالة بكاره زوجته فيأذن لامرأة مثلاً في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرش لأن إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لأنها نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره ع ش قوله (الآتية) عبارة المغني والنهاية بتقدير الرق كما سيأتي اه قوله (لشبهة منها) جعل المحلي منها النكاح الفاسد ع ش قوله (أو نحو مجنونة)